(٧)

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥م

قانون - قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٢/ ٢٠١١ - مفهوم المسؤول الحكومي .

إن المشرع - رغبة منه في حماية المال العام - قد حدد في المادة (١) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح نطاق تعريف المسؤول الحكومي بحيث شمل كل شخص يشغل منصبًا حكوميا ، أو يتولى عملا بصفة دائمة أو مؤقتة في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بمقابل أو بدون مقابل ، واعتبرت المادة (١) المذكورة في حكم المسؤول الحكومي أعضاء مجلس عمان ، وممثلو الحكومة في الشركات ، والعاملين بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل ، أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) من رأس مالها - ينصرف مفهوم ممثل الحكومة في الشركة إلى الشخص الذي تختاره الحكومة ليمثلها في مجلس الإدارة باعتبارها مساهمة في رأس مال الشركة - انتفاء صفة مساهمة الحكومة في رأس مال الشركة - مقتضى ذلك - أن أعضاء مجلس الإدارة لا يمثلون الحكومة ، وإنما يمثلون الشركات المساهمة في رأس مال الشركة - أثر ذلك - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بكتاب معاليكم رقم : ..... المؤرخ..... ، الموافق..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى انطباق مفهوم المسؤول الحكومي الوارد بنص المادة (١) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ على أعضاء مجلس إدارة شركة ..... الذين لا يمثلون حصة الحكومة في رأس مال الشركة .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يتبين من كتاب طلب الرأي والأوراق المرفقة - أنه تنفيذًا لأحكام المادة (١٢) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ قام جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بمخاطبة شركة ..... لموافاته بإقرار الذمة المالية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المذكورة ، وقد أفادت الشركة بأن بعض أعضاء مجلس إدارتها لا يشملهم تعريف المسؤول الحكومي ، كونهم لا يمثلون حصة الحكومة ، وأنهم أعضاء مستقلون ، وغير تنفيذيين ، وهم :

١- الفاضل/ .....

٢- الفاضل/ .....

٣- الفاضل/.....

ومن ثم لا ينطبق عليهم مفهوم المسؤول الحكومي الوارد في قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح. وتذكرون أن الجهاز لا يتفق مع رأي الشركة باعتبار أن شركة ..... تعود ملكيتها لشركة ..... التي تعود ملكيتها لشركة ..... المملوكة للحكومة ، أي أن كلا من شركتي .....و ..... هما شركتان مملوكتان للحكومة ، ومن هنا فإن كل أعضاء مجالس إداراتها ممثلون لحصة الحكومة ، وينطبق بشأنهم تعريف المسؤول الحكومي الوارد بنص المادة (١) بقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح المشار إليه .

وعليه ، فإنكم تستطلعون الرأي القانوني .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ تنص على أنه : "في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر : .....

المسؤول الحكومي : كل شخص يشغل منصبا حكوميا ، أو يتولى عملا بصفة دائمة أو مؤقتة في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بمقابل أو بدون مقابل ، ويعتبر في حكم المسؤول الحكومي أعضاء مجلس عمان ، وممثلو الحكومة في الشركات ، والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) من رأس مالها".

وتنص المادة (١٢) من القانون ذاته على أنه : "يلتزم المسؤول الحكومي بتقديم إقرار بذمته المالية إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، وفقا للنموذج الذي يعده لهذا الغرض ، يتضمن بيانا بجميع الأموال المنقولة والعقارية المملوكة له ولأزواجه وأولاده القصر ، ومصدر هذه الملكية ، وذلك بناء على طلب رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة كلما استدعت الضرورة ذلك ، وتكون هذه الإقرارات سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس الجهاز".

ومفاد النصين السالف بيانهما أن المشرع - رغبة منه في حماية المال العام - قد حدد في المادة (١) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح المشار إليه نطاق تعريف المسؤول الحكومي بحيث شمل كل شخص يشغل منصبا حكوميا ، أو يتولى عملا بصفة دائمة أو مؤقتة في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بمقابل أو بدون مقابل ، واعتبرت المادة (١) المذكورة في حكم المسؤول الحكومي أعضاء مجلس عمان ، وممثلو الحكومة في الشركات ، والعاملين بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل ، أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) من رأس مالها ، وبموجب المادة (١٢) من القانون المذكور يلتزم المسؤول الحكومي بتقديم إقرار بذمته المالية إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة .

ومفهوم ممثل الحكومة ينصرف إلى الشخص الذي تختاره الحكومة ليمثلها في مجلس الإدارة باعتبارها مساهمة في رأس مال الشركة ، أما إذا انتفت صفة مساهمة الحكومة في الشركة ، وأضحى رأس مال الشركة مملوكا لشركات أخرى تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الحكومة ، فإن مقتضى ذلك أن أعضاء مجلس الإدارة لا يمثلون الحكومة ، وإنما يمثلون الشركات المساهمة في رأس مال الشركة .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، ولما كان البين من الأوراق أن كلا من الفاضل/ ..... ، والفاضل/ ..... ، والفاضل/..... ، أعضاء مجلس إدارة شركة..... لا يمثلون الحكومة ، فإن تعريف "المسؤول الحكومي" لا ينطبق على هؤلاء الأعضاء .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أن تعريف "المسؤول الحكومي" لا ينطبق على كل من الفاضل/ ..... ، والفاضل/ ..... ، والفاضل/..... ، أعضاء مجلس إدارة..... ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/م و/٢٠١٤/٣٤٧/٧/٢٢م) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥م